عليه القيام والركوع وسيلة الى السجود فاذا
عجز عنه لم يلزمه الاتيان بهما بل يجوز له الايماء ان
قلت لم كان ايماؤه قاعدا اولى قلت
غنيتنا لكونهما وسيلة ينبغي تركهما عند فوات
ما شرعا لاجله قوله او تضعف عن القراءة فيه
تنبيه على ان القراءة اقوى من القيام وان كانت
ركنا زائدا قوله وبه يفتى كذا في البحر عن الخلاصة
قوله لسقوطه بلا خلف اعترضه شيخنا بان قراءة
الامام خلف عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة ويمكن ان يجاب
بان المراد بالخلف خلف ياتي به من فاته الاصل
وما هنا ليس كذلك قوله تجب فيه اقتصاره عليها
يوهم عدم جوازه اقتصاره على الانف مع انه يجوز
مطلقا في قول الامام ثم ان اقتصر على الجبهة فوضع
جزء منها وان قل فرض ووضع اكثرها واجب كما سياتي
قوله وندبه يجب اسقاطها لان وضع اصبع
واحدة منهما يكفي كما ذكره واعلم انه يشترط
وضع باطن الاصابع لا رؤوسها كما سياتي قوله
وتكراره واما اصله فثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قوله بعينه وقيل انما شرع مثنى
ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن
نسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى لامتثال
الامر والثانية ترغيما له حيث لم يسجد استكبارا
وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه

وقيل

القديم وبه
عندهما والبدرضع
الامام صح

وقيل في الاولى اشارة الى انه خلق من الارض
وفي الثانية الى انه يعاد اليها وقيل لما اخذ
الميثاق على ذرية ادم امرهم بالسجود تصديقا
لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع
المسلمون رؤوسهم راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا
شكرا للتوفيق كما ذكره شيخ الاسلام كذا في البحر
قوله لانه شرع للخروج فيه رد على من يقول انه
شرع لقراءة التشهد فانه يلزم عليه ان يكون ما شرع
لغيره اكد من ذلك الغير كما في النهر قوله ركن زائد
وقيل ركن اصلي واليه مال عصام بن يوسف كما في
البحر قال ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف
قوله بالرفع من السجود اي السجود الاول من
الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار للاول
واما اذا احلف لا يصلي صلاة تمت بالرفع
من السجود الاول من الركعة الثانية كما سياتي في
محله قوله لا يكفر منكره الظاهر ان مراده
منكر فرضيته لانه قيل بوجوبه كما في القهستاني
واما منكر اصله فينبغي ان يكفر لثبوته بالاجماع بل
هو معلوم من الدين بالضرورة تامل قوله وعدم فاصل
عطف تفسير على الموالاة قوله والخروج بصنعه
عند ابي حنيفة على تخريج البردعي اخذا من المسائل
الاثني عشرية فانه لما قال فيها بالبطلان مع ان اركانها
تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لا

Copyright King Saud University